

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجَلَّةُ الْفُقَہِ الْإِسْلَامِيِّ

نَصْفَ سَنِيَّةٍ يَصْدُرُهَا الْمَجَمُوعُ الْفُقَہِيُّ الْإِسْلَامِيُّ بِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ

السنة الحاشية - العدد الثاني عشر

١٤٢٠ ميلادي - ١٩٩٩ هجري

عنوان المراسلة :

مجلة الفقه الإسلامي

ص.ب - ٥٢٧ - ٥٢٨ مكة المكرمة - برقاً : رابطة مكة

هاتف : ٥٤٤٥٣٣٥ - فاكس : ٥٤٣١١٧٦

تلكس : ٤٤٠٣٩ إس.جي.

المملكة العربية السعودية

لا تلتزم المجلة برد المقالات التي لم تنشر
والأراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها .



حل المسألة في الشريعة الإسلامية

فضيلة الشيخ / محمد بن عبدالله بن سبيل

الخطبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبدع ما صنع وأحكم ماشرع هدى من شاء للإسلام ووفق من أراد به خيراً لمعرفة الأحكام وبيان الحلال من الحرام أنزل كتابه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، فيه شفاء لما في الصدور وفيه مواعظ وزواجر، لكل ذي قلب متنيب من تمسك به سعد في الدنيا والآخرة ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكًا ويحشر يوم القيمة أعمى، وأصلي وأسلم على خير نبي أرسل المصطفى من جميع البرية صاحب الحوض المورود والمقام المحمود، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلها وصحبه ومن سلك طريقهم واهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى قد حد الحدود وفرض الفرائض رحمة بعباده ولطفاً بهم وأمر عباده المؤمنين بتطبيق أحكام حدود الشريعة على من خالف أمره وارتکب محظوراً مما حرمه الله سبحانه .

وقد شرع سبحانه وتعالى عقوبات معينة، على مخالفات معينة حفاظاً على حرمات الله وحماية الناس بعضهم من بعض وأوجب تطبيقها وجعل لكل ذنب عقوبة تناسبه وتكون على مقدار جرمه .

فأكبر أنواع المخالفات الشرعية التي بين العباد، هو القتل فترتب عليه القتل وذلك أن ازهاق روح العبد المسلم من أعظم المنكرات ومن أكبر الكبائر ومن الأفساد في الأرض ومن البغي والعدوان .

إن القتل قد نهى الله عنه في موضع متعدد من كتابه فجزاء من ارتكب هذه الجريمة النكراء أن يقتل جزاء وفaca لقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وتحت هذا الحد من الفوائد العظيمة إما أن تدفع أموراً جسمية من الفتنة أو تطهّر من ارتكب ذنبها وندم أو تحقن دماء لولا وجود هذا القصاص لاستمر واستفحـل حتى يعم أنفساً كثيرة ولذلك يقول عز وجلـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] .
 ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [١٧٩] [البقرة].

فكم من المعاني في هذه الجملة ما يعجز العلماء عن الإحاطة بمدلولها .

ولما كان القتل يقع بصفات كثيرة متعددة وملابسات في الموضوع لا تحصر اختلف حكمها بحسب تلك الحالات .

فتارة يتبعن القصاص ويجب إنفاذ الحكم وتارة يجوز القصاص أو الفداء وтараـة يتبعـن الفداء على تفاصـيل معلومـة للجـمـيع في كـتب الأـحكـام .

مقدمة البحث

لقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ في زمان مضطرب تسوده الفوضى من جميع جوانبه ديناً، وعقائد، وأخلاقاً، ومجتمعًا في غاية الفساد والاضطراب يعبدون الأحجار ويُسجدون للأصنام، وينكرون البعث والنشور ينحت أحدهم حجراً و يجعله إلهاً له ويطلب منه حوائجه ويحبه كما يحب الله خالقه و رازقه أو أكثر ويساويه بفاطر الأرض والسماء في العبادة والتآله.

سادت بينهم العصبية الجاهلية وارتكاب الفواحش والمنكرات سلب وقتل وعداؤن وبغي يغير بعضهم على بعض فيقتل ويسلب الحريات والأموال ويبدد الشمل ويعتدى على الأعراض ويفتخر بهذا كله.

ومن لم يذد عن حوضه بسلامه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم
 فالحق عندهم للقوة الغاشمة التي لا تعرف الرحمة ولا العدل، هذه أحوال العرب في الجزيرة، كما هو معلوم للجميع من أخبارهم وأشعارهم .

وأما غيرهم من سائر الأمم فليست منهم بعيد، فالظلم والطغيان يسودهم إلا أنه منظم قد يكون أخف وطأة حيناً وقد يكون أشنع وأبغى أحياناً .

فلما بعث الله رسوله بالهدى، دين الحق وأنزل عليه القرآن الكريم الذي أنزله الله تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين سعد به المؤمنون فحل محل الشرك التوحيد ومكان التعلق بغير الله تعلق القلوب بفاطرها والهداها وصارت محبتهم الله وحده ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وزالت العصبيات وحلت محلها الأخوة في الدين والمحبة والوئام والتعاطف والتراحم

والعفة عن الأعراض والأموال والدماء، وساد الأمان والعدل بقيادة الرسول الكريم والمنهج الإسلامي المستقيم فصار القرآن منهجهم والنبي الكريم هاديهم ومرشدهم فآمنت البلاد..

وَلَمَا كَانَ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الظُّلْمُ وَالْأَنَانِيَّةُ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ
كُفَّارٌ [إِبْرَاهِيمٌ : ٣٤].

وَالظُّلْمُ مِنْ شَيْءِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدُ
ذَا عَفْفَةً فَلَعْلَةً لَا يَظْلِمُ
فَلَهُذَا لَابِدُ أَنْ يَشَدَّدْ مِنْ يَشَدَّدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِمَّا بِشَدْوَذِ يَنْقُصُ
سُلُوكَهِ الْإِسْلَامِيِّ أَوْ يَخْرُجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ .

فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ أَنْ جَعَلَ آدَابًا وَحَدَودًا
عَلَى مَقْدَارِ مَا يَحْصُلُ مِنْ شَدْوَذٍ وَذَلِكَ لِحَصُولِ الْأَمَانِ لِلْكُلِّ، فَإِذَا نَزَغَ الشَّيْطَانُ
أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ نَدَّ بِهِ عَلَى ارْتِكَابِ مَا يَنْكِرُهُ الْإِسْلَامُ أَسْرَعَ فِي إِصْلَاحِهِ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَفْحِلَ بِهِ الْأَمْرُ وَيُضْرِبَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ لَنَا السُّلُوكُ الْمُحَظُورُ وَالْمُنْهَيُّ عَنْهُ وَزَجَرُنَا عَنْهُ فَمَنْ قَوَى إِيمَانَهُ بِرِبِّهِ
وَغَلَبَ عُقْلَهُ هُوَاهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ بِاللَّهِ كَفَاهُ زَجْرُ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ وَسُلْطَانُ
مِنَ الْمَهْلَكَاتِ وَسُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ
إِيمَانِهِ وَغَلَبَهُ هُوَاهُ وَقُلِّ خَوْفِهِ وَرَجَاؤِهِ وَنَزَغُهُ الشَّيْطَانُ وَاقْتَرَفَ شَيْئًا مَا حَظَرَهُ الشَّرِيعَةُ
فَقَدْ اسْتَحْقَقَ عَقْوَبَةً تَنَاسِبُ مَا ارْتَكَبَ وَالْغَرْضُ مِنْهَا إِصْلَاحٌ حَالَهُ وَتَطْهِيرُهُ
وَحِمَايَةُ الْجَمَعَةِ مِنْ شَرِهِ وَمِنْ فَشْوِ الْفَسَادِ وَالْأَخْلَاقِ الْسَّيِّئَةِ فِيهِ .

وَهَذِهِ الْعَقَوبَاتُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَقْوَبَةً آجِلَةً أَوْ عَقْوَبَةً عَاجِلَةً مُحدَّدةً أَوْ عَاجِلَةً
غَيْرَ مُحدَّدةٍ وَمِنَ الْعَقَوبَاتِ مَا حَدَّدَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَمِنْهَا مَا حَدَّدَتْهُ السَّنَةُ وَالْكُلُّ
حَقٌّ فَتَرَتَبُ عَلَى الْقَتْلِ وَعَلَى الرَّدَةِ الْقَتْلِ وَعَلَى الزِّنَا الرِّجْمُ أَوْ الْجَلْدُ
وَالتَّغْرِيبُ وَعَلَى الْقَذْفِ الْجَلْدُ وَعَلَى السُّرْقَةِ الْقَطْعُ وَعَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْجَلْدُ عَلَى

تفاصيل معلومة في هذا كله.

وهناك عقوبات غير محددة بحسب ما يراه أهل الحل والعقد بتوجيهه من العلماء، وعلماء الشريعة يبيّنون مقدارها وهي معروفة للجميع باسم التعزيرات الشرعية.

هذه لحة سريعة وإشارة لطيفة الغرض منها الدخول في المقصود من هذا البحث وهو بحث حد السرقة.

تعريف السرقة

السرقة لغة: مسارقة الشيء بخفاء من مال أو لحظ أو سواهـما ومنه استرق السمع إذا تسمع مستخفيا.

ويقال سـرق منه الشيء يسرق سـرقاً محركة وكـتف وسرقة محركة وسرقة كـفرحة وسرقاً.

قال القرطبي - رحمـه الله - في تعريف السـرقة : والسرق والسرقة بكـسر الراءـ فيهاـما هو اـسم الشـيء المـسروـق والمـصـدر مـنـه سـرق يـسرـق سـرقـاـ بـفتحـ الراءـ قالـهـ الجوـهـريـ وأـصـل هـذـا الـلـفـظ إـنـماـ هوـ أـخـذـ الشـيءـ فـيـ خـفـيـةـ مـنـ الـأـعـيـنـ وـمـنـهـ استـرقـ السـمعـ وـسـارـقـهـ النـظرـ.

قال ابن عـرـفـهـ: السـارـقـ عـنـدـ الـعـربـ هوـ مـنـ جـاءـ مـسـتـترـاـ إـلـيـ حـرـزـ فـأـخـذـ مـنـهـ مـالـيـسـ لـهـ فـانـ أـخـذـهـ مـنـ ظـاهـرـ فـهـوـ مـخـتـلـسـ وـمـسـتـلـبـ وـمـنـتـهـبـ وـمـحـتـرـسـ فـانـ تـمـنـعـ بـمـاـ فـيـ يـدـهـ فـهـوـ غـاصـبـ قـلـتـ وـفـيـ الـحـبـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ (وـأـسـوـاـ السـرـقـةـ الـذـيـ يـسـرـقـ صـلـاتـهـ قـالـوـاـ وـكـيـفـ يـسـرـقـ صـلـاتـهـ قـالـ لـاـيـتـمـ رـكـوعـهـاـ وـلـاـ سـجـودـهـاـ)ـ أـخـرـجـهـ الـمـوـطـأـ وـغـيـرـهـ فـسـمـاـهـ سـارـقـاـ وـانـ كـانـ لـيـسـ سـارـقـاـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـوـضـعـ الـاشـتـقـاقـ فـاـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـسـارـقـةـ الـأـعـيـنـ غالـباـ (١ـهـ .ـ الـحـزـءـ السـادـسـ)ـ (صـ ١٦٧ـ).

قلـتـ وـمـنـ ذـلـكـ: قـولـ الـمـتـنـبـيـ
وـمـاـ الـمـوـتـ إـلـاـ سـارـقـ دـقـ شـخـصـهـ يـصـوـلـ بـلـاـ كـفـ وـيـسـعـىـ بـلـاـ رـجـلـ
فـالـمـوـتـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـسـرـقـةـ وـلـكـنـهـ لـاـ خـفـيـ أـمـرـهـ وـجـهـلـ مـجـيـئـهـ شـبـهـهـ بـهـ.

وأما السرقة شرعاً وفيما اصطلاح عليه العلماء رحمهم الله فهـيـ (أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالـكـهـ أوـ نـائـبـهـ) ..

ومعـتـزـاتـ التعـرـيفـ كـلـمـةـ (أخذـ مـالـ)ـ أـخـرـجـتـ الـهـبـةـ أوـ الـعـطـيـةـ أوـ الصـدـقـةـ .
ـ(ـوـمـالـ)ـ اـحـتـرـاسـ عـنـ نـحـوـ كـلـبـ،ـ (ـوـمـحـتـرـمـ)ـ أـخـرـجـ غـيرـ الـمـحـتـرـمـ كـالـخـمـرـ أوـ آلـةـ لـهـوـ
ـوـنـحـوـ ذـلـكـ؛ـ وـ(ـلـغـيـرـهـ)ـ أـخـرـجـ مـالـهـ فـيـهـ شـرـكـةـ وـ(ـعـلـىـ وـجـهـ الـاـخـتـفـاءـ)ـ أـخـرـجـ
ـالـغـاصـبـ وـالـمـخـلـسـ وـالـخـائـنـ وـالـمـنـتـهـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ ذـكـرـ الشـرـوـطـ
ـالـتـيـ هـيـ شـرـوـطـ القـطـعـ فـيـ السـرـقـةـ –ـ إـنـ شـاءـ اللهـ –ـ .

دليل القطع من القرآن الكريم

والـأـصـلـ الشـرـعـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـ مـنـ حـدـودـ اللهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ
ـأـمـاـ الـقـرـآنـ فـقـولـهـ عـزـ وـجـلـ ﴿ـوـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـوـاـ أـيـدـيـهـمـاـ جـزـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ
ـنـكـالـاـ مـنـ اللـهـ وـالـلـهـ عـزـ يـرـ حـكـيمـ﴾ [ـالـمـائـدـةـ] [ـ٢ـ٨ـ] .

فتضـمـنـتـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ الـحـكـمـ وـالـأـمـرـ بـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ وـالـسـارـقـةـ عـقوـبةـ لـمـنـ
ـأـرـتـكـ بـهـ هـذـهـ الـجـرـيـةـ الـمـنـكـرـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ حـمـاـيـةـ لـلـأـمـوـالـ الـمـعـصـومـةـ
ـوـرـدـعـاـ لـلـظـالـمـ الـمـعـتـدـيـ وـالـجـنـتـرـيـءـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ عـنـ التـمـادـيـ بـظـلـمـهـ وـإـصـلـاحـأـلـهـ
ـفـرـبـماـ كـانـتـ هـذـهـ الـعـقـوـبـةـ سـبـبـاـ لـرـجـوعـهـ إـلـىـ رـبـهـ وـعـدـمـ تـمـادـيـهـ فـيـ الـإـثـمـ فـيـ هـذـهـ
ـالـحـيـاةـ وـتـكـفـيـرـاـ وـتـطـهـيرـاـ لـهـ مـنـ هـذـهـ الـهـفـوـةـ الـتـيـ صـدـرـتـ مـنـهـ فـصـارـ الـقـطـعـ فـيـهـ
ـمـصـلـحـةـ لـلـجـانـيـ باـصـلـاحـ حـالـهـ وـمـصـلـحـةـ لـلـمـجـتمـعـ عـنـ عـبـثـ الـعـابـثـينـ وـتـمـادـيـ
ـالـمـبـطـلـيـنـ وـفـيـهـ حـصـولـ الـطـمـائـنـيـنـ وـالـأـمـنـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ،ـ وـقـدـ قـرـئـ شـاذـاـ
ـ(ـفـاقـطـعـوـاـ إـيمـانـهـمـاـ)ـ بـدـلـ أـيـدـيـهـمـاـ كـمـاـ هـيـ مـرـوـيـةـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ
ـعـنـهـ وـقـالـ الـإـمـامـ اـبـنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ وـهـذـهـ قـرـاءـةـ شـاذـةـ وـإـنـ كـانـ الـحـكـمـ عـنـ
ـجـمـيعـ الـعـلـمـاءـ موـافـقاـ لـهـ لـابـهاـ بلـ هـوـ مـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ آـخـرـ (ـأـهـ)ـ .

وحكْم القطع في السرقة هذا مما أقره الإسلام، وقد كان معمولا به في الجاهلية.

وقد قيل إن أول من عمل به قريش حيث قطعوا يد رجل يقال له (دويك) مولى من خزاعة وقد كان سرق كنز الكعبة وقيل إنما وضعه قوم سرقوه منها عند ذلك الرجل فقطع به .

والحكمة ظاهرة وواضحة في حكم القطع وذلك لحفظ الأموال ولعدم اجتراء القوي على الضعيف ولو لا ذلك لكان الضعيف نهبة للقوي ولم يأمن الناس على أموالهم .

ولهذا أمر الله عز وجل بالقطع في بين الحكم وأمر بتنفيذه والأمر إنما هو من يملك التنفيذ وهو صاحب الولاية .

وهذا من فوائد الخلافة ومنافع ولاة الأمور إذا قاموا بالعدل بين الناس كما قيل:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل و كان أضعفنا نهبا لأقوانا

وأما اعتراض بعض الزنادقة على حكم الله في القطع فمن شأنه عدم اليمان وقلة الفقه في الدين وفساد التصور حيث رحم شخصا واحدا معتديا مخوفا لجماعة المسلمين ولا يرحم هذه المجموعة الآمنة المسالمة .

ولهذا ينقل بعض المفسرين عن أبي العلاء المعري أنه اعترض على هذا الحد وهو كون اليد تقطع في ربع دينار مع أن ديتها خمسين دينار وقال إن هذا تناقض ونظم بذلك شعرا يقول فيه:

باباً لها قطعت في ربع دينار بخمس مئين عسجد وديت

تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما اشتهرت عنه هذه الآيات تطلّبه العلماء فهرب منهم، والحكمة والحمد لله ظاهرة فقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله لما كانت أمينة كانت

ثمينة فلما خانت هانت وأجابه بعضهم بقوله :

لَكُنْهَا قُطِعْتُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ
 يَدُ بِخَمْسِ مَائِينَ عَسْجَدَ وَدَيْتَ
 عَزَّ الْأَمَانَةَ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا
 ذَلِ الْخِيَانَةَ فَافْهَمْ حُكْمَ الْبَارِي

وقد قال بعض العلماء هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة فإنه في باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسين دينار لئلا يجني عليها وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع في سرقة الأموال فهذا عين الحكمة عند ذوى الألباب ولهذا قال عز وجل ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَأَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٢٨] أى مجازاة على صنعها السوء في أخذ أموال الناس بأيديهم .

ف nanopas أن يقطع ما استعان به في ذلك نكالا من الله على هذه الجريمة وناسب ختم الآية الكريمة بهذه الأسمين العزيز الحكيم لمناسبة عزه سبحانه في الانتقام من الظالم وبيان الحكمة في أمره ونهيه وشرعه وقدره .

ثم ذكر سبحانه في الآية بعدها أن باب التوبة مفتوح حتى في حق من عمل هذا العمل الذي ترتب عليه هذا الجزء الرادع ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩]

(نادرة)

نقل ابن الجوزى - رحمه الله - عن الأصممي قال : قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي فقلت (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) إلى قوله (عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فقلت غفور رحيم بدل عزيز حكيم سهوا فقال الأعرابي كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله قال : أعد ، فأعدت (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فقال : ليس هذا كلام الله فتنبهت فقلت

(وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ) فَقَالَ أَصْبَتْ هَذَا كَلَامَ اللَّهِ فَقَلَتْ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: لَا
قَلَتْ فَمَنْ أَينَ عَلِمْتَ أَنِي أَخْطَأَتْ؟ فَقَالَ: يَا هَذَا! إِعْزَافُ حُكْمٍ فَقُطِعَ وَلَوْ غَفَرَ
وَرَحْمَةً لَمَا قُطِعَ.

وَسَنْدُكَرَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْخَاتِمَةِ الْإِجَابَةُ عَنِ اعْتِرَاضِ بَعْضِ الْعَصْرَيْنِ
عَلَى هَذِهِ الْحُكْمِ مَعَ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْمَقَارِنَةِ بِيَعْضِ أَعْمَالِهِمُ الْوَحْشَيَةِ فِي هَذَا الزَّمْنِ.

دليل القطع من السنة النبوية

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها ثم قام خطيباً فقال: «أيها الناس إنما أهلك الدين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا شيئاً من الشرييف تركوه وإذا سرقوا شيئاً من الضعيف أقاموا عليه الحد».

وروى البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍ^(١) ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجة.

وروى مسلم وأحمد والنسائي وأبي ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» وفي رواية للبخاري «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً» وفي رواية لأحمد «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار (اثنا عشر درهماً) وفي رواية قال رسول الله ﷺ «لا تقطع يد السارق

(١) المِجَنُ: الوشاح، أو الترس / انظر القاووس ج ٢، ن، م ج ٢.

فيما دون ثمن المِجْنَنِ» قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن الجن؟ قالت ربع دينار وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبَل فتقطع يده» قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبَل كانوا يرون منها ما يساوي دراهم.

الحديث متفق عليه لكن عند مسلم بدون قول الأعمش، وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» روى الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» .

قال: في زجاجة المصابيح وهو مرسُل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود.

وقال علي القاري: وهو صحيح لكن في مسند أبي حنيفة الذي جمعه الحصيفي من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: «كانت تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم» وفي رواية «إِنَّمَا كَانَ الْقِطْعَ فِي عَشْرَةِ دراهم» .

فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع وذكر - رحمة الله - أحاديث كثيرة في هذا الباب فيها المرفوع والموقوف ويأتي - إن شاء الله - الكلام على هذه الأحاديث في بحث نصاب القطع في السرقة ولنقتصر في ذكر الأدلة على هذه الأحاديث وسيأتي مزيد من الأدلة عند البحوث الآتية في مواضعها الخاصة بها .

دليل القطع من إجماع الأمة

وأما الدليل الثالث على القطع فهو الإجماع وقد حكى الإجماع كثير من العلماء منهم صاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام ابن تيمية والنwoي وغيرهم من العلماء.

شروط القطع في السرقة

لما كانت الآية الكريمة صريحة في قطع يد السارق والسارقة، وقد كانت حوادث السرقة وقعت كثيراً في زمنه عليه السلام وزمن الخلفاء الراشدين، ونفذ عليه السلام حكم القطع وبين ذلك بقوله وفعله فصار فعله وقوله مبيناً لهذا الحد وموضحاً للمقدار من المال الذي تقطع به اليد وكيفية السرقة.

اتضح من هذا أن الآية الكريمة ليست على إطلاقها، بل جاءت مقيدة ببيان السنة الصحيحة من قوله وفعله عليه السلام وقد أخبر الله عز وجل عن نبيه أنه يبيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم، فكان بيان حدود السرقة وشروطها من جملة ما بيّنه عليه السلام لنا.

فلهذا تتبع العلماء - رحمهم الله - ماورد في السنة من شروط وقيود للسرقة وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله -.

شروط وجوب القطع ثمانية:

الشرط الأول: السرقة وهي أخذ المال على وجه الاختفاء والاستئثار فيخرج بهذه القيود المتهب والمحتلس والخائن، وذلك عملاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «ليس على خائن ولا متهدب ولا محتلس قطع» الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذى وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه، وكذلك الغاصب وجاحد الوديعة ليس عليهما قطع لأن هذا لا يسمى سرقة وهو مذهب جمahir العلماء من أهل الفقه والفتوى قال في المغني: «فإن اختطف أو احتلس لم يكن سارقاً ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إيمان

ابن معاوية قال : اقطع المختلس لأنه يستخفي بأخذته فيكون سارقا وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على الخائن ولا المختلس قطع» وعن جابر قال : وقال رسول الله ﷺ «ليس على المنتهب قطع» رواهما أبو داود وقال : لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير، ولأن الواجب قطع السارق وهذا غير سارق .

قلت قول صاحب المغني - رحمه الله - لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير فيه نظر .

فقد جاء في مصنف عبد الرزاق التصريح بسماع ابن جريج عن أبي الزبير، وذلك في الحديث رقم (١٨٤٤) حيث قال : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير قال : قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ : «ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا» أي ليس مثلنا قاله ابن جريج (١-هـ) الجزء العاشر (ص ٢٠٦) .

وأما جاحد العارية فيه خلاف بين العلماء هل يلحق بمن تقدم مثل جاحد الوديعة والمختلس ، أو أنه يقطع ويكون حكمه حكم السارق لورود الأحاديث بذلك فمذهب جماهير أهل العلم أنه كجاحد الوديعة ونحوه لا يعد سارقا ولا قطع عليه .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وسائر العلماء وأما الإمام أحمد فعن رواياته إحداهما كمذهب الجمهور أنه لا يقطع عليه اختارها بعض أصحابه منهم الخرقى وأبو اسحاق بن شacula وأبو الخطاب والموفق وصاحب الشرح وابن منجا قال الموفق وهو الصحيح - إن شاء الله - لقول رسول الله ﷺ لا يقطع على الخائن ولأن الواجب قطع السارق والخائن ليس بسارق فأشباهه جاحد الوديعة، ويجب أهل هذا القول عن الحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعيir المتابع

وتجحده فقطع النبي ﷺ يدها بأنه إنما قطعها لكونها تسرق وتجحد العارية فالقطع كان من أجل السرقة لا لجحد العارية ولكن لما كانت قد اشتهرت بجحد العارية صار وصفاً لها وقد ورد أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ كما رواه الأثرم بسانده عن مسعود بن الأسود قال الموفق: وفي هذا جمع بين الأحاديث وموافقة ظاهر الحديث والقياس وفقهاء الأمصار ويكون أولى (١ هـ). وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد فإنها تقطع يد جاحد العارية وهو مذهب أحمد وقال به من الفقهاء إسحاق وذلك للحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعيير المتاع وتجحده قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه وهذه المسألة مما انفرد بها أحمد عن الأئمة كما قال صاحب المفردات في نظمه.

يقطع كالسارق بالسوية وعندنا فجاحد العارية

وقال صاحب الانصاف: وعنده يقطع جاحد العارية وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله- قال في الفروع نقله واختاره الجماعة في المحرر والحاوي والزركشي هذا الأشهر وجزم به القاضي في الجامع الصغير وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما وابن عقيل في المفردات وابن البناء وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم، وقدمه في المذهب والمحرر والفروع ونظم المفردات وغيرهم واختاره الناظم وهو من المفردات وأطلقها في الخلاصة والرعايتين (١ هـ)، من الانصاف الجزء العاشر (ص ٢٥٣)، فهو لاء جمهور علماء الحنابلة يرون القطع.

وقال الشوكاني -رحمه الله- قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فأمر ﷺ بقطع يدها، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فانه يصدق على جاحد العارية بأنه سارق كما سلف فالحق قطع جاحد العارية ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية فلو علم المعير أن المستعير إذا

جحد لاشئ عليه لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف المشروع (١٩).

قال ابن القيم -رحمه الله- وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعا لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة قطعها وقال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» فادخله جاحد العارية في اسم السارق كادخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر فتأمله (١٩). الهدى النبوى الجزء الثالث ص (٤٤٧)

والذى يظهر أن هذا هو الراجح -إن شاء الله-. ورد الجمهور هذا الحديث مشيرا إلى حديث المخزومية لأنه مخالف للأصول فهذا لا ينبغي أن يقابل به نص المعصوم ﷺ فقوله ﷺ هو أصل الأصول ويجب تلقيه بالرضى والتسليم وجعله أصلاً بنفسه فيكون جاحد العارية سارقاً يستوجب القطع بنص الحديث أو يقال فيه إن هذه الحالة استثنى من عموم اشتراط الحرز، كما استثنى ﷺ بيع العرايا من المزاينة.

الشرط الثاني: كون المال المسروق نصاباً فلا قطع في الشئ القليل وهو الذي لم يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده ﷺ وهذا مذهب جمهور العلماء ولم يخالف ذلك إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعى والخوارج فانهم قالوا يقطع في القليل والكثير لعموم الآية وللحديث المتفق عليه «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده» ذكر ذلك في المغني.

أما الجمهور فانهم يستدلون بالأحاديث الكثيرة الواردة في تحديد نصاب السرقة ومنها حديث «لقطع إلا في ربع دينار فضاعداً» متفق عليه ويستدلون أيضاً بجماع الصحابة رضي الله عنهم على اشتراط النصاب وهذا تخصص لعموم الآية.

وأما الاجابة عن حديث «لعن الله السارق يسرق الجبل فتقطع يده الخ».

فقيل المراد حبل السفينة وببيضة الحديد وقيل هو إخبار بالواقع أي أنه إذا سرق القليل كان سبباً لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه، قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبيل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم.

أما تحديد قدر النصاب ففيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله- فمنهم من حدد به ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومنهم من حدد بربع دينار ومنهم من حدد بثلاثة دراهم ومنهم من حدد بعشرة دراهم ومنهم من قال خمسة دراهم ومنهم من قال أربعة دراهم ومنهم من قال أربعون درهماً ومنهم من قال درهم واحد، فمذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- لانقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ومنهم من قال أربعون درهماً في دينار عن جده عن النبي ﷺ انه قال: «لقطع الا في عشرة دراهم» وروى عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجْنَّـة قيمته دينار أو عشرة دراهم وقد ذكر في زجاجة المصايح عدة احاديث تدور على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه منها الموقوف ومنها المروي حكماً بهذا المعنى، وقال بهذا أيضاً عطاء وهو مروي عن عبدالله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

وأما مذهب الإمام مالك وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - فإنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً وب الحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مِجْنَّـة ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة، قال: ابن عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن الأصل الورق ويقوم غيرها بها سواء كانت من الدنانير أو العروض فإن نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم فلا قطع

وهذا مروي عن الليث وأبي ثور لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مِجَنْ قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه.

وفيه ان العروض تقوم بالدرارهم لأن المِجَنْ قُومٌ بها ومذهب الإمام أحمد أن كلا من الذهب والورق أصل بنفسه، وهذه إحدى الروايات عنه وهي مذهبة وان ماعداهما يُقوم بادههما فعلى هذا يُقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع الدينار أو ثلاثة الدرارهم .

أما كون الدينار أصل فل الحديث عائشة - رضى الله عنها - المتفق عليه قال : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وتقديم ان هذا مذهب الإمام الشافعي ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن المنذر فعندهم ان الأصل هو ربع الدينار ويُقوم به غيره من الورق او العروض .

واما كون ثلاثة الدرارهم أصل كربع الدينار ويُقوم بها غيرها أيضا فل الحديث عبد الله بن عمر رضى عنهم أن النبي ﷺ قطع في مِجَنْ ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم رواه الجماعة ، وفيه أن العروض تقدر بالدرارهم لأن المِجَنْ قُومٌ بها وفي الموطأ أن عثمان رضى الله عنه قطع يد سارق في أترجة قُومَت بثلاثة دراهم وقال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

ومذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ان النصاب ربع دينار وانه هو الأصل وتقوم سائر الاشياء به حتى ثلاثة دراهم اذا نقصت عن ربع دينار فلا تقطع فيها لحديث عائشة المتفق عليه وهو قول جمع من الصحابة والفقهاء السبعة وغيرهم رضى الله عنهم ، واختلف العلماء في ربع الدينار هل هو المضروب خاصة او قطعة الذهب المساوية لذلك وان لم تكن مسبوكة كحلى النساء او قطعة ذهب ونحوهما يبلغ خالصهما ربع الدينار فمذهب أحمد أنه متى بلغ الخالص منها

ربع دينار ففيه القطع قال الجوزجاني لأحمد : كيف يسرق ربع دينار ؟ فقال قطعة ذهب خاتماً أو حلياً قال في المغني وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي .

وأختلف العلماء فيما إذا سرق نصباً ثم بعد ذلك نقصت قيمته أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها ، هل يسقط عنه القطع أو لا ؟ مذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا يسقط عنه فيما إذا نقصت قيمته ، وعند الإمام أبي حنيفة أنه يسقط عنه لأن النصاب شرط فتعتبر استدامته .

والأئمة الثلاثة يعللون بأنه نقص حدث بالعين فلم يمنع القطع كما لو حدث النقص باستعماله وعندهم سواء حصل قبل الحكم أو بعده مستدلين بعموم الآية الكريمة ، وأما إن ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غير ذلك من أسباب الملك وكان ملكه لها قبل الرفع للحاكم والمطالبة بها عنده لم يجب القطع ، وهذا مذهب الأئمة الأربع ، وقال في المغني لا نعلم فيه خلافاً وإن ملكتها بعد المطالبة لم يسقط عند الأئمة الثلاثة وهو قول إسحاق مستدلين بحديث صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميشة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ وأمر بقطعه فقلت يا رسول الله : أفي خميشة ثمنها ثلاثون درهماً أنا أهبه لها أو أبيعها لها ؟ قال فهلا كان قبل أن تأتي به ، رواه الخمسة وصححه ابن الجارود والحاكم .

أما في مذهب أبي حنيفة فإنه يسقط عنه القطع معللين بأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه ولأن من شرط القطع المطالبة ويعتبر دوامها ولم يبق بهذه العين مطالب ، ولكن لا يخفى أن مذهب الأئمة الثلاثة ارجح لوجود النص في هذه المسألة

الشرط الثالث : من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالاً فإن سرق ماليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً وهذا مذهب الإمام أبي

حنيفه والشافعي وأحمد وهو قول أبي ثور وابن المنذر ويعلل أهل هذا القول بأن الحرج ليس بمال .

ثم جرى الاختلاف فيما إذا كان عليه حلى أو ثياب ثمينة هل يقطع السارق بها؟ جلهم على انه لا يقطع بذلك لأنها ليست مقصودة ولأن يد اللص لا تزال عليه وهذا مذهب ابي حنيفه واكثر الشافعية ومذهب أحمد وفيه وجه في مذهب أحمد أنه يقطع وقال بهذا أبو يوسف وابن المنذر ويعلل أهل هذا القول بأنه سرق نصابا من الحلى أو الثياب فوجب القطع كما لو سرقه متفردا ولظاهر الآية الكريمة، وأما مذهب الإمام مالك فإنه يقطع السارق بسرقة الحرج الصغير لأنه غير مميز أشبهه العبد، وقال بهذا الشعبي والحسن وإسحاق وهي رواية عن أحمد أما فيما إذا سرق عبداً صغيراً فعليه القطع في قول الأئمة الأربعه بل هو قول جماهير العلماء .

وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ومن نقل عنه من غير الأئمة الأربعه الحسن والثوري وأبو ثور وإسحاق ومن نقل عنه الخلاف في ذلك أبو يوسف - رحمه الله - معللا بقوله من لا يقطع بسرقه كبيرا لا يقطع بسرقه صغيرا كالحر .

ومما لا يقطع فيه من الاشياء مما ورد استثناؤه عند العلماء الكلا والثلج والتراب في قول جمهور العلماء لأنه لا يتمول عادة، اما ما يتمول عادة كالفخار فان فيه القطع وان كان ليس في اصله وهو التراب قطع واختلف العلماء في سرقة المصحف هل يقطع سارقه أو لا يقطع؟ فمذهب الإمام أبي حنيفه لا يقطع وهو مذهب الإمام أحمد .

واما مذهب الإمام مالك والشافعي ففيه القطع وهي رواية قوية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه وهو قول أبي ثور وابن المنذر لعموم الآية الكريمة .

أما كتب العلم ففيها القطع في قول جمهور العلماء لعموم الأدلة، ولا يقطع في سرقة آلة لهو ولا في محرم كالحمر وكتب البدع والتصاوير الحرام.

واختلف أهل العلم في غير ماسبق من الأموال كالطعام والثياب والحيوان من الصيد والفخار والأحجار فعند الإمام مالك والشافعي وأحمد في كل ذلك القطع مستدلين بعموم الآية بما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه الترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخد خبنة فلا شيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين فبلغ ثمن المجنّ ففيه القطع».

وعند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ان الطعام الذي يسرع اليه الفساد كالرطب أو الفواكه أو الطباخ لا يقطع فيه مستدلاً بالحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثرين» لأن هذا معرض للهلاك أشبه بما لم يحرز وكذلك ما كان مباحاً أصله في دار الإسلام كالصيد أو الخشب وغير المعمول، وكذلك الفخار والرجاج والزرنيخ واللبن بكسر الباء لا يقطع في ذلك كله ومذهب سفيان الثوري -رحمه الله- ان ما يفسد في يومه كالثرید واللحم لا يقطع فيه.

الشرط الرابع: الحرز من شروط القطع في السرقة أن يكون المال محراً بحرز مثله ويخرج منه وهذا قول جمهور العلماء وهو كالاجماع وهو قول أكثر أهل العلم وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الأسود وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعمرو بن دينار والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قوله حكى عن عائشة والحسن والنخعى فيمن جمع المтайع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع.

وعن الحسن مثل قول الجماعة وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها.

وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه، قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع حجة على من خالفه وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأله النبي ﷺ عن الشمار فقال: «ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجنون» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهذا الخبر يخصيص الآية كما خصصناها في في اعتبار النصاب (١٦) المغني (ص ٢٥٠ ج ١٠).

قلت والحديث الذي اورده صاحب المغني عن عمرو بن شعيب رواه أحمد والنسائي مع اختلاف في بعض الالفاظ وقد ساقه في فتح الغفار وما تكلم ابن القييم رحمة الله في بعض أقضيته ﷺ في السارقة قال: السابع اعتبار الحرز فانه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين وعند أبي حنيفة ان هذا النقصان ماليته لاسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد إليه.

وقول الجمهور أصح فإنـه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال حالة لا شيء فيها وهو إذا أكل منه بفيه، وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو ما إذا أخذ من شجرة وأخرجه وحالـة يقطع فيهاـما، وهو ما إذا سرقـه من بيـدره سواء كان قد انتهى جفافـه أو لم ينته فالعبرـة للمـكان والـحرز لا ليـبسـه ورـطـوبـته ويدـلـ عليه أنه ﷺ أـسـقطـ القـطـعـ عنـ سـارـقـ الشـاةـ منـ مرـعاـهـ، وأـوـجـبـهـ عـلـىـ سـارـقـهـ منـ عـطـنـهـ فإـنهـ حـرـزـهـ (١٦).

قال ابن العربي في أحكام القرآن الكريم في الكلام عن الحرز: ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء وإنما هو خلاف يذكر وربما نسب إلى من لا قدر له فلذلك أعرضت عن ذكره (١٦).

وحينما اعتبر العلماء الحرز شرطاً في يد السارق ولم يرد عن الشارع تحديد له إلا في مسائل واقعية عرفت بالاستقراء عنه ﷺ علم من ذلك أن هذا مرجعه لأهل العرف لأنه لا طريق إلى معرفته فرداً إلا من طريقه، وهذا من بعض المسائل التي يرجع فيها إلى العرف كتحديد النفقة والسكن والكسوة عند الاختلاف وبعض المبيع والتصرف ونحو ذلك ومن المعلوم أن الحرز تختلف أحواله باختلاف الأزمان والأمكنة والولاية والبادية والقرى والأمصار ونوعية المال فحرز الذهب والمجوهرات يختلف عن حرز الثياب والأمتنة والأطعمة وهذه تختلف عن حرز الخشب والحديد والأسمدة والأخيرة تختلف عن الحرز الحيوانات ونحوها، والحرز في المدن يختلف عن الحرز في القرى وفي العشش وهي تختلف عن حرز البادية من أهل الخيام وبيوت الشعر.

فلهذا لا نرى أننا في حاجة إلى سرد الأمثلة في نوعية الحرز، فهو موكول في كل قضية لم يرد فيها عن الشارع نص إلى الحاكم وهو يستعين بأهل الخبرة في ذلك، ولكن بقيت مسائل نص العلماء عليها وحصل فيها الاختلاف بينهم في اعتبارها حرزاً أو ليست بحرز منها مسألة الخيام وبيوت الشعر وما يشابههما فإذا كانت منصوبة وفيها أحد نائم أو يقطن فهي محرزة هي وما فيها لأنها جرت العادة بأن هذا هو حرزها، وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ فلا قطع على سارقها ومن أوجب القطع في السرقة من الخيمة والفسطاط الثوري والشافعي والحنفية إلا أنهم قالوا يقطع في السرقة من الفسطاط دون سارق الفسطاط نفسه والقائلون بالقطع علّوا بأن هذا حرز ما جرت به العادة فهو شبيه بحرز ما فيها.

أما المواشي فإن حرزها ليلاً في الأحواش والحظائر أو بمبيت الراعي معها في

غير ذلك.

وأما في مراعيها فحرزها براعيها ونظره إليها فما غاب عن نظره منها فقد

خرج عن الحرز وأما الإبل فإذا كانت باركة معقولة ومعها راعيها فهي محرزة وإن لم يكن معها راع فليست محرزة وإن كان معها الراعي ولكن كانت غير معقولة فيشترط هنا أن يكون مستيقظا، فإن كان نائما وهي غير معقولة فهي غير محرزة.

وأما إن كانت سائرة فحرزها أن يكون معها سائقها ويشاهدها كلها، فما غاب منها عن بصره فليس محرزا وال الصحيح أنه لا يشترط أن تكون مقطورة. وكذلك أيضا تكون محرزة إذا كانت معها قائدها ويكثر الالتفات إليها، ويشاهدها كلها عند التفاته وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.
وأما الإمام أبو حنيفة فهو يرى أنها لا تكون محرزة بالنسبة للقائد إلا أن كان زمامها بيده، لانه يوليها ظهره ولا يراها إلا نادرا.

فييمكن اخذها وهو لا يشعر وما تقدم من الحرز هو حرز لها نفسها ولما هو محمول عليها واختلف العلماء -رحمهم الله- في حرز الشياب بالنسبة للحمامات العامة والرُّبُطُ ونحوها، فاكثر العلماء على أنه إن سرق منها وليس ثم حافظ فلا قطع عليه، وإن كان هناك حافظ فعند الإمام أبي حنيفة لا قطع أيضا، وهي رواية عن الإمام أحمد؛ إلا أن يكون جالسا عليها، وعللوا بأن الناس مأذون لهم بالدخول فيها، فجرى مجرى حالة الضيف إذا سرق من بيت مضيفه. قلت مسألة الضيف فيها خلاف ولا يصح الاستدلال إلا بأمر متفق عليه والذي أرى ان مسألة الضيف الصواب ان فيها القطع للحديث الذي أخرجه مالك في الموطئ في قصة اليماني الاقطع الذي سرق من بيت أبي بكر وهو ضيف عنده فقطعه أبو بكر رضي الله عنه .

واما مذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد فإنه يجب القطع إذا كان فيه حافظ، وهو المذهب وبهذا قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

واختلف العلماء –رحمهم الله– في مسألة سرقة الكفن من الميت في قبره فهل يعتبر في هذه الحالة حرزاً أو ليس بحرز فمن رأى أن القبر حرز قال فيه القطع ومن لم يره حرز لم يوجب القطع لاختلاف شرطه، فمذهب الجمهور –رحمهم الله– أنه حرز وأن على سارقه القطع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقادة والشعبي والنخعي وحماد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، مستدلين بعموم الآية الكريمة: وتقول عائشة (سارق موتنا كسارق أحياناً) وبما روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشا وأن هذا في العرف حرز وحرز كل شئ بحسبه وهو ملك للميت ووليه يقوم بالطالة عنه.

وعند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– أنه لاقطع عليه وبه قال الشوري فأبوا حنيفة يرى أن القبر ليس بحرز لأن الكفن لا مالك له لأن الميت لا يملك وأنه ليس مملوكاً لوارثه ولأنه لابد من المالك أو نائبه، وهنا ليس ثم مالك.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقطع النباش كما ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه.

أما إذا كان مع الميت شيء غير الكفن كالزيادة في الكفن على المشروع أو نقود أو فرش أو تابوت أو طيب ونحو ذلك مما هو زائد عن حد الكفن الشرعي فإنه لاقطع على سارقه؛ قال ابن العربي في أحكام القرآن: المسألة السابعة عشر في النباش قال علماء الأمصار يقطع وقال أبو حنيفة لاقطع عليه؛ لأنه سرق من غير حرز مالا معرضًا للتلف لا مالك له، لأن الميت لا يملكه، ومنهم من ينكر السرقة لأنها في موضع ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين، ويتحفظ من الناس وعلى نفي السرقة عول أهل ماوراء النهر، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا إن سارق لانه تدرع الليل لباساً، واتقى الأعين، وتعمد وقتاً لا ناظر فيه، ولا مار عليه، فكان بمنزلة مالو سرق وقت خروج الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم.

وأما قولهم إن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه لما قدمناه ولا يمكن ترك الميت عارياً ولا يتفق فيه أكثر من دفنه ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه فضارب الحاجة قاضية بأن ذلك حرز، وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتَاً﴾ [٢٥] أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا [٢٦] [المرسلات]
ليسكن فيه حياً ويُدفن فيه ميتاً وقوله إنه عرضة للتلف فكل ما يلبسه الحي أيضاً معرض للتلف والإلحاد بلباسه إلا أن أحد الأمرين أَعْجَلَ من صاحبه (أه).
(ج ٢ ص ٦١٢).

وقد جرى الاختلاف بين العلماء -رحمهم الله- في سرقة باب المسجد هل فيه قطع أو ليس فيه قطع، فعند الشافعي -رحمه الله- وبعض أصحاب مالك وهو قول في مذهب أحمد أن عليه القطع، لأن سرق نصاباً محرباً مثله لأشبهه له فيه فلزمته القطع، كما يقطع في سرقة باب الدار والدكان ونحوها باتفاق العلماء والقول الآخر إنه لا يقطع فيه وهو مذهب الحنفية معللين بأنه لا مالك له من الخلوقيين فلا يقطع فيه كما أن حصر المسجد وقناطيلاً ليس فيها قطع في قول الجمهور، وخالف مالك -رحمه الله- في ذلك، لكونه ما ينتفع به، فيكون له فيه شبهة كالسارق من بيت المال وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة لو سرق من ستارة الكعبة الخارجية فلا يقطع إلا أن القاضي من أصحاب أحمد قال: هذا محمول على أنها ليست بمخيطه.

أما إذا كانت مخيطه فخياطتها عليها حرز فيقطع لسرقتها ولكن الرواية الأخرى عن أحمد أنه لا يقطع عليه ولو كانت مخيطه وهي المذهب.

واختلف الإمام في حكم الضيف إذا سرق من مضيئه فقول الجمهور إنه إذا سرق من المكان الذي أنزله فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع لأنه لم يسرق من الحرز، وإن سرق من الموضع المحروز عنه فعليه القطع إلا أن يكون قد اقتراه فلا

قطع عليه، وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وظاهر مذهب مالك .
وأما أبو حنيفة فieri أنه لاقطع عليه فى حال من الأحوال، لأن المضيق
بسطه فى بيته وماله فأشباه ابنه، واستدل الشافعية والحنابلة والمالكية بقصة الرجل
الأقطع الذي استضاف أبا بكر وسرق حلى أهله فقطعه أبو بكر رضي الله عنه
واختلفت الرواية عن أحمد في مسألة الطرار الذي يسرق من جيب الرجل أو
كمه أو صفنه فإن كان يختلس اختلاسا فلا قطع عليه وأن كان يبط الجيب
فذهب أحمد إلى أن عليه القطع .

قال في الفروع: ويقطع الطرار على الأصح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في
الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٣٣:

وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها فإنه
يقطع على الصحيح والرواية الثانية لاقطع عليه .

وجميع ما سبق من المسائل التي ورد فيها ذكر الحرز ووجوب القطع يشترط
فيها إخراج المتع منه وهذا بالاجماع وإن هتك الحرز ولم يخرج منه شيئاً فلا
قطع عليه لكن لو اشتراك اثنان أحدهما هتك الحرز والآخر سرق نصاباً فعليهما
القطع في مذهب أحمد، وعند الإمام أبي حنيفة إذا كان الخرج قدر نصابين
فعليهما وعند مالك والشافعى يختص القطع بالخرج وحده لانه هو السارق، وبه
قال أبو ثور وابن المنذر، وإذا هتك الحرز وكان فيه ما قيمته نصاباً لكن نقص عن
النصاب قبل إخراجه كثوب شقه أو بطيخة قطعها أو حيوان ذبحه فنقتضت
قيمتها عن النصاب قبل إخراجهما من الحرز فلا قطع عليه .

الشرط الخامس:

من شروط القطع في السرقة انتفاء الشبهة فلاقطع بالسرقة من مال ابنه وإن
سفل وهذا مذهب الأئمة الاربعة وجمهور العلماء وخالف في ذلك أهل الظاهر

وأبو ثور وأبن المنذر فقالوا: فيه القطع؛ مستدلين بظاهر الآية وعدم الاستثناء وعدم الإجماع على ذلك واستدل الجمھور بقوله ﷺ «انت ومالك لا يك» وقوله ﷺ «ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه» وفي لفظ «فكلوا من كسب اولادكم» ولا يجوز قطع الإنسان فيما اذن النبي ﷺ له بأخذها ولا فيما جعله النبي ﷺ من كسبه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشارع له، وأمره بأخذها وأكلها، ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير.

أما سرقة الابن مال والده فكذلك لا يقطع فيها عند الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - وهو قول الحسن واسحاق والثوري، وعند مالك - رحمه الله - وهو قول أبي ثور وأبن المنذر وأهل الظاهر معللين بأنه يقاد بقتله ويحد بزناه بجاريته فهو كالاجنبي.

وأما الجمھور فإنهم يعللون بان بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه ولأن النفقه توجب في مال الأب لابنه حفاظا عليه ولا يجوز اتلافه من أجل المال وكل هذا من الشبه التي تدرأ الحدود.

واما سرقة العبد من مال سيده فلا يقطع فيها في قول جمھور العلماء وهو كالإجماع، أو إجماع، الا ما يحكى عن داود الظاهري مستدلا بعموم الآية الكريمة ودليل الجمھور ماروى السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاء عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام، فقال ان غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ماسرق؟ قال سرق مرأة امرأتي ثمنها ستون درهما فقال ارسله لا يقطع عليه خادمكم أخذ متاعكم وفي رواية مالكم سرق بعضه بعضا لا يقطع عليه رواه سعيد بن منصور.

وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاءه فقال عبد لي

سرق قباء لعبد لي آخر فقال لا قطع مالك سرق مالك ، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالف فيها أحد ف تكون إجماعا وهذا يخص عموم الآية ذكر ذلك في الشرح الكبير.

الشرط السادس مما يجب القطع ثبوت السرقة

وثبوتها يحصل بشهادة عدلين أو اقراره ويستمر فيه حتى يقطع ويشترط في ثبوت السرقة بالبينة ان تكون بشهادة رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلما أو ذميا وهو باتفاق العلماء ولكن شرط قبول شهادتهما أن يصفا السرقة والحرز و الجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فإذا اجتمعت هذه الشروط وجوب القطع في قول عامة العلماء قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان وصفا ما يجب القطع، وهذه الشروط بالنسبة لحد القطع .

أما بالنسبة للمال فانه يثبت بشاهد ويعين وباعترافه مرة واحدة أما الاعتراف بشبوب الحد فاختل了一 العلماء فيه فمنهم من قال : إذا اعترف مرة واحدة وجوب الحد ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو قول عطاء والثوري وعللوا بأنه حتى ثبت بالأقرارات فلم يعتبر فيه التكرار .

اما مذهب أحمد فإنه لابد من اعترافه مرتين وعليه جمهور أصحابه وهي من مفردات مذهب أحمد قال في نظم المفردات :

ومرتان عندنا الأقرار من سارق النصاب الاعتبار

قال في المغني : روى ذلك عن علي وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وزفر وابن شبرمة مستدلين بما روى أبو داود بسانده عن أبي أمية المخزومي أن النبي عليه أَنْتَهِ أُتِيَّ بِلَصٍ قَدْ اعْتَرَفَ فَقَالَ لَهُ : « مَا إِخَالْكَ سَرْقَتْ ، قَالَ : بَلِي . فَعَادَ عَلَيْهِ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ فَأَمْرَرَ بِهِ فَقَطَعَ » ولو وجب بأول مرة لما أخرجه ، وروي سعيد بسانده

أن عليا رضي الله عنه أتاه رجل فاقر بالسرقة فرده، وفي لفظ فانتهره.

وفي لفظ فسكت عنه ثم عاد بعد ذلك فاقر فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين فأمر به قطع، والحر والعبد في ذلك سواء .. وعن احمد في رواية منها ان العبد يُعتبر اقراره أربع مرات، - وضعفها صاحب المغني - وسبقت الاشارة إلى أن شرط القطع في الاقرار استمراره عليه حتى يتم القطع، وخالف في ذلك ابن ابي ليلى وداود .

السابع من شروط القطع في السرقة: مطالبة المالك

من شروط القطع أن يطالب صاحب المال بما سرق منه أو وكيله وإذا لم يطالب لم يجب القطع ولو كانت السرقة ثابتة بالشهود أو الاقرار وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

ومذهب مالك أنه يقطع، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وهي رواية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين لعموم الآية ولأن موجب القطع ثبت فوجب اقامته بدون مطالبة كحد الزنا .

أما الجمهور فإنهم علّلوا بان عدم مطالبة المالك تتحمل أنه أبا حمه له أو وهبه إياه، أو اذن له في الدخول فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة ولأنه في قصة صفوان ابن أمية حينما قال: يا رسول الله أنا أهبه لها قال له النبي ﷺ «هلا كان قبل أن تأتيني به» فدل على أنه لو حصلت الهبة أو البيع له قبل رفعه لللامم لما قطع .

الشرط الثامن: التكليف

من شروط إقامة الحدود كلها، أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستقيط، والصغير حتى يبلغ، والجنون حتى يفيق» والنبي ﷺ قال لماعز: «أبك جنون؟» قال: لا، فدل على أن التكليف شرط في

إقامة الحدود، وحد السرقة من جملتها، وكذلك إذا كان السارق مكرها فلا قطع عليه لقوله ﷺ: «عفوا عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا علية». وإذا تمت شروط القطع فإنه يجب أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف وأن تحسس بالزيت المغلى، وقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع مما لا خلاف فيه بين أهل العلم قاله في المغني لقراءة عبدالله بن مسعود «فاقتعوا أيمانهما» وهذا إن كان قراءة والا فهو تفسير وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما أنهما قالا إذا سرق السارق فاقتعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة وإذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى وهو قول جمهور العلماء، وحکى عن عطاء وربيعة وداود تقطع يده اليسرى وقال في المغني إن هذا شذوذ مخالف لقول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق إذا سرق: «فاقتعوا يده ثم إن سرق فاقتعوا رجله»، ولعموم قوله سبحانه ﴿أَوْ تُقطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٢٣] ويكون قطع الرجل من مفصل الكعب كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهو قول الجمهور وروي عن علي رضي الله عنه أنه يقطع من نصف القدم وهذا قول أبي ثور، وعند قطع اليد أو الرجل ينبغي أن يؤخذ بأسهل وأسرع طريقة في القطع سواء بنسكين حادة أو غيرها من الآلات، وإذا وجد ما هو أيسر وأسرع من السكين من هذه الآلات الحديثة عمل به لأن المقصود هو قطع العضو لكن هل يجوز أن يعمل له شيء من البنج لئلا يحس بالقطع، يحتاج إلى تحرير، فالاظهر الجواز لأن المقصود القطع لا التعذيب ومن السنة أن تعلق يده في عنقه بعد القطع، لما روى عن فضاله بن عبيد أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسة إلا أحمد

و فعل ذلك علي رضي الله عنه - وتكلم العلماء في حديث فضالة لأنه من حديث الحاج بن أرطاة فضعفه النسائي وغيره وصححه ابن السكن وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب ذلك في الفتوى .

ولايقطع في حال شدة برد أو حرإن خيف من سرايتها ولا حامل حتى تضع ولا مريض يخشى عليه من التلف بسبب ذلك حتى يبرأ ، واختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن سرق بعد قطع يده ورجله أى سرق مرة ثالثة هل تقطع يده اليسرى أو يحبس ولا يقطع منه شيء ، ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه يحبس في الثالثة ولايقطع منه شيء وهو مروري عن علي رضي الله عنه والحسين والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثورى .

والقول الآخر: تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزز ويحبس وهذا مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد وهو مروى عن أبي بكر وعمر وقتادة وأبي ثور وابن المنذر وهو أيضاً مروى عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر ابن عبد العزيز وعند هؤلاء الثلاثة أنه يقتل في الخامسة مستدلين بحديث جابر عند أبي دواود النسائي أن النبي ﷺ أمر بقتل السارق في الخامسة قال في الفروع: وقياس قول شيخنا -يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية- إن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتبع بدونه، وقال في الانصاف قلت بل هذا أولى عنده وضرره أعم .

ويستوي في أحكام السرقة الحر والعبد والحرة والأمة لعموم قوله سبحانه **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة: ٣٨] وقد قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان وقطع المخزمية، قال في المغني: أما الحر والحرة فلا خلاف فيهما، وأما العبد والأمة فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال لا يقطع عليهما معللا بأنه حد

لا يمكن تنصيفه فلم يجب في حقهما كالرجم ولأن العبد لا يساوي الحر في اقامة الحدود.

ويجمع على السارق القطع والضمان فترد العين المسروقة إلى صاحبها وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع.

أما وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية على مالكها فهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه، وإن كانت تالفة فيها الخلاف، فمذهب الشافعي وأحمد أن السارق يجب عليه قيمتها أو مثلها إن كانت مثالية سواء قطع أو لم يقطع وسواء كان موسراً أو معسراً، وقال بهذا الحسن والنخعي وحماد والبتي واللith واسحاق وأبو ثور، وقال بهذا الإمام مالك بشرط كونه موسراً.

ويعللون بأنه اجتمع في السرقة حقان: حق الله وحق للأدمي فاقتضى كل حق موجبه كالعبد فإذا كان مملوكاً فإن متلفه يجتمع عليه الغرم والجزاء وأيضاً فإنهم لما اجمعوا على أخذه منه فإذا وجد بعينه لزム إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة، ومذهب الإمام أبي حنيفة لا يجتمع الغرم والقطع فإن غرمها قبل القطع سقط القطع وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم، وقال بهذا عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول، وهو قول مالك في الميسر، واستدلوا بحديث أخرجته النسائي عز الله تعالى بها الرحمـن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغـرم السارـق إـذـا اـقـيم عـلـيـه أـخـذـه» لكن قال ابن عبد البر: إن الحديث مقطوع وقال ابن رشد: ضعفه أهل الحديث وعللوا أيضاً بأن اجتماع حقيقـين في حق واحد مخالف للاصـول وان القطـع بـدلـ الغـرمـ.

نِتْمَة

ذكر الإمام الحق ابن القيم – رحمه الله – تعالى أقضيته عليه في السرقة في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، ورأيت أنه من المستحسن نقلها هنا بعد ذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسائل المتقدمة، لتكون المسائل الواردة فيها كالحكم فيما تقدم الاختلاف به، لأنه – رحمه الله – معروف بتتبع الأدلة ونقدها والاعتماد على ما صبح به الحديث من غير تقييد بمذهب معين في كل مسألة اتضحت له دليلها، كما هو معلوم بالاستقراء من مؤلفاته.

قال – رحمه الله – فصل في حكمه عليه في السارق .. قطع عليه سارقا في مِجَنْ قيمته ثلاثة دراهم.

وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار، وصح عنه أنه قال : اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، ذكره الإمام أحمد، وقالت عائشة لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله عليه في أدنى من ثمن المِجَنْ (ترس أو حَجَفة)، وكان كل منهما ذات ثمن، وصح عنه عليه أنه قال : «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويُسرق البيضة فتقطع يده» فقيل لهذا حبل السفينة، وببيضة الحديد، وقيل كل حبل وببيضة، وقيل هو إخبار بالواقع أى أنه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه؛ قال : والأئمة كانوا يرون أنه ببساطة الحديد والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوى درهما، وحكم في امرأة تستعير المتأع وتجده بقطع يدها، وحكم عليه بإسقاط القطع عن المتهب والمتسلس والخائن، والمراد بالخائن خائن الوديعة.

وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعا لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، فادخاله جاحد العارية في اسم السارق كادخاله سائر أنواع المكسرات في اسم الخمر فتأمله، وذلك تعريف للأمة ببراد الله من كلامه .

وأسقط القطع عن سارق الشمر والكَثَر، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثيله والعقوبة، ومن سرق شيئاً في جرينه وهو بيده فعليه القطع إذا بلغ ثمن المِجْنَنْ، فهذا قضاوه الفصل وحكمه العدل .

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بشمنها مرتين وضرب نكالاً، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجْنَنْ، وقضى بقطع سارق رداء صفوان ابن أمية وهو نائم في المسجد فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه فقال : «هلا كان قبل أن تأتيني به»، وقطع سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد، ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق الخمس، وقال : «مال الله سرق بعضاً» رواه ابن ماجه، ورفع إليه سارق فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال : ما إخاله سرق قال : بلـي فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به قطع وجيء له بآخر فقال : ما إخاله سرق فقال : بلـي قال : فاذهبا به فأقطعوه ثم احسموه ثم أئتوني به . فقطع ثم أتى به النبي ﷺ فقال له : تب إلى الله فقال : تبت إلى الله فقال : تاب الله عليك ». .

وفي الترمذاني أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه، وقال حديث حسن .

فصل في حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله أن قوماً سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكمة فأتوا النعمان بن بشير

صاحب رسول الله ﷺ فحبسهم أياما ثم خلّى سبيلهم فأتوه فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال: ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإن أخذت من ظهوركم، مثل الذي أخذتم من ظهورهم؛ فقالوا هذا حكمك فقال: حكم الله ورسوله ﷺ.

فصل: وقد تضمنت هذه الأقضية أمورا:

أحدها – أنه لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

الثاني – جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم .
 كما لعن السارق، ولعن أكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل لوط، ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر، ولا تعارض بين الأمرين فان الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع من لحوق اللعن من حسنتات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة. أو عفو من الله عنه فتلعن الأنواع دون الأعيان .

الثالث – الاشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده.

الرابع – قطع جاحد العارية وهو سارق شرعاً كما تقدم.

الخامس – أن من سرق ما لا يقطع فيه ضوعف عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد، فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم، وقد تقدم الحكم النبوى به في صورتين، سرقة الشمار المعلقة والشاة من المرتع .

السادس – اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين المالية والبدنية .

السابع – اعتبار الحرز فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشمار من الشجرة وأوجبه على سارق من الجرين .

وعند أبي حنيفة أن هذا النقصان ماليته لسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلًا في كل ما نقصت ماليته لسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح فإنَّه عليه السلام جعل له ثلاثة أحوال، حالة لاشيء فيها وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يغrom مثلية ويضرب من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيده، سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا لبسه ورطوبته، ويدل عليه أنه عليه السلام أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على من سرقها من عطنها فإنه حرزاها.

الثامن— إثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه.

التاسع— أن الإنسان حرز لثيابه ولفرشه الذي هو نائم عليه، أين كان سواء في المسجد أو في غيره.

العاشر— أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي عليه السلام قطع من سرق منه ترسا، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ومن لم يقطعه قال: له فيها حق فإن لم يكن له فيها حق قطع كالذمي ..

الحادي عشر— أن المطالبة في المسروق شرط في القطع فلو وبه إيه أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع كما صرَّح به النبي عليه السلام وقال لصفوان هلا كان قبل أن تأتيني به.

الثاني عشر— أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه وفي السنن عنه إذا بلغت الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفوع.

الثالث عشر - أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع.

الرابع عشر - أنه لا يقطع إلا بالاقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين لأن السارق أقر عنده مرة فقال : ما إخالك سرقت.

فقال : بل قطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

الخامس عشر - التعریض للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق بل من السارق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سیأتی إن شاء الله.

السادس عشر - أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لثلا يتلف وفي قوله أحسموه دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر - تعلق يد السارق في عنقه تنكلا له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر - ضرب المتهم إذا ظهرت منه أمرات الريبة، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمة وحبس في تهمة.

التاسع عشر - وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما أتهم به، وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده إلا ضرب هو مثل ضرب من أتهمه وإن أجيبي إلى ذلك، وهذا كله من أمرات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاء النبي ﷺ.

العشرون - ثبوت القصاص في الضرب بالسوط والعصا.

فصل : وقد روی عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ثم جيء به ثانيا فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم جيء به في الثالثة فأمر بقتله ، فقالوا إنما سرق فقال اقطعوه ، ثم جيء به في الرابعة ، فقال : أقتلواه فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فأتي به في الخامسة فأمر بقتله فقتلواه ، فاختلَف الناس في هذه الحكومة فالنسائي وغيره لا يصيغون هذا الحديث ، قال

النسائي : هذا منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي وغيره حسن ويفعل هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم الرسول ﷺ من المصلحة في قتله . وطائفة ثالثة تقول به وإن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ومن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية وفي هذه الحكومة الإيتان على أطراف السارق الأربع وقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن النبي ﷺ أتى بعد سرق فأتى به أربع مرات فتركه ثم أتى في الخامسة فقطع يده ، ثم في السادسة رجله ثم في السابعة يده ثم في الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا على قولين فقال الشافعي وممالك وأحمد في أحدي روایته: يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد في روایته الثانية لا يقطع منه أكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل الحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان يظهر أحدهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فإن قلنا يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وإن قلنا لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ويده اليمنى في الثانية على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين وفيه نظر فتأمل وهل قطع رجله اليسرى ينبني على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع ، هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه : تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق أنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقدد وإذا قطعت إحدى يديه انتفع بالآخر في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار أو غيره وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع برجليه

فإذا ذهبت أحدهما لم يكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي والرجل الواحدة لا تنتفع مع عدم منفعة البطش أهـ (ج) ٤٥٣ ص (٤٥٣).

فصل : أما بالنسبة لتطبيقه في الدولة التي لا ينتمي إليها من عليه الحد ففي الشرع ليس هناك فرق فإنه لا يخلو من وجوب عليه الحد، إما أن يكون مسلماً بين المسلمين فإن إمام المسلمين يقيم عليه الحد سواء كان من أهل البلد أو من بلد إسلامي آخر، فإن عموم الآية ظاهر في ذلك لأن الخطاب للمسلمين وهذه العقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة وإما أن يكون كافراً حربياً فهذا معلوم شأنه وأنه لا حرمة له وأنه مهدر الدم إذا لم يدخل بأمان وإن كان ذمياً فقد بين العلماء –رحمهم الله– أن أهل الذمة تقام عليهم الحدود كحد الزنى والسرقة ولأن تحريم السرقة مما اتفقت عليه الأديان والنبي ﷺ أقام حد الزنى على اليهودي واليهودية ولأنه لو ترك تطبيق الجزاءات على غير أهل البلد لعظم الفساد وعم الشر مع أن المسلم بالذات يعتقد تحريم جريمة السرقة مطلقاً في بلده وفي غيرها هذا والعرف في سائر البلاد الإسلامية وغير الإسلامية أن من دخل فيها دخولاً مشروعاً فعليه الالتزام بما ألزمت به تلك الدولة رعاياها وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الفتوى : خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨] وقوله : ﴿الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحْدَهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] إلى أن قال –رحمه الله– بعد ذكره وجوب إقامة الحدود على كل قادر قال بعد ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الامراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إصاعته لذلك لكان الفرض على القادر عليه وظاهر كلام الشيخ أن ذلك لو حصل في غير ولايته وعلى غير رعيته فكيف إذا حصل الاعتداء على رعيته وفي ولايته فهو من باب أولى والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق وهو العالم بما يصلح عباده، ومع هذا فهو أرحم الراحمين فشرع سبحانه لهم ما يناسب أحوالهم ويصلح معاشهم ومعادهم، فخلقهم وعرفهم بربهم وبين لهم الحكمة في خلقه لهم، وأنه لم يخلقهم عبشا ولم يتركهم سدى، وبين لهم طريق العبادة وسلوك الصراط الموصى إليه وإلى دار كرامته، وشرع لهم الأحكام، وفصل الخصومات فيما بينهم عند التشاجر، وجعل الروادع والزواجر الدنيوية والأخروية لينكف عن تعاطي الزور ذوو الألباب، ووضع حدودا معينة تقام على المتمردين على أمره ونهيه أو على حقوق عباده وهذه الحدود فيها من المصالح العظيمة مالا يحصرها قلم ولا يحصيها كلام، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعضها إشارة إلى ماوراءها وتزيد المؤمنين طمأنينة في دينهم وحكمة إلهية واقتناعا كلبا بهذه الحدود وأنها عين المصلحة ومن أنفع العلاجات والأدوية لأمراض المجتمعات الحُلُقِيَّة ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِضَالِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لهذا اقتنع بها كل ذي لب صحيح وعقل راجح وسلامة في الفطرة وحسن في التصور ونفر منها كل ذي هوى ومحبة للشر والفساد والعلو في الأرض والطغيان

والتجبر على عباد الله، والحقيقة أن أمثال هؤلاء وإن كانوا أكثرية كاثرة لهم صولة وجولة في ميادين الحكم والسلط على الناس وهذا ليس بغريب وان هذه حكمة الله جل جلاله وقدره نافذ لا مرد له وهو القائل ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَبَعُونَ إِلَّا الضَّلَالُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] ومن بهذه الصفة من فسدت تصوراتهم وخوت ضمائرهم

عن الحق والانصاف لا عبرة لهم ولا وزن لهم في نقدهم وسخريتهم واستحساناتهم فإن فساد التصور واتعاكاس الأفهام يقلب الحقائق ويجعل الحق باطلًا والباطل حقًا والمعرفة منكراً والمنكر معرفة.

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرأ به الماء الزلا

والله سبحانه وتعالى أخبر أن المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وهذا شأن من وصفنا من قديم الدهر وحديشه، إذن فليس بغرير في وقتنا هذا وفي زماننا المظلم الذي لا يبصر أهله سوى طريق الشهوات البهيمية إلا من رحم ربى وليس بغرير أن يطعنوا في أحكام الله وأن يعدوا حدود الله وحشية وأنها لا تتلاءم مع حضارتهم المزعومة وتقدمهم المنعكس ومن الغريب أنهم يتناقضون ولا يشعرون ويحسنون القبيح ويقطدون الحسن من غير فرق صحيح.

يقضي على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ماليس بالحسن

فهؤلاء حقا هم أعداء الإنسانية، قبل كل شيء قبل أن يكونوا أعداء الشريعة والإسلام تجد أنهم يستعظمون قتل القاتل ورجم الزاني، وقطع السارق، ويزعمون أن هذه وحشية وأنها لا تليق بهذا المجتمع المتحضر بزعمهم، وأن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع عليهم لأنهم مرضى بمرض نفسي يجب إصلاحهم، وما علموا أن الأمراض تتفاوت فمنها الذي يعالج بالأدوية النافعة وبيراً وأن منها مالا يصلحه إلا بتر ذلك العضو الذي حصلت فيه الآكلة وإن سرعان ما يسرى إلى البدن كله فيقتله. فلم يفرقوا بين الأمراض لضعف بصائرهم بهذه العلاجات المعنوية ومن أين للعين المريضة أن تبصر الشمس في نحر الظهيرة وإنما لو علمنا مدلول قوله سبحانه ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وما تحتها من المعاني وما فيها من انكفار الشرور وحقن الدماء وسلامة المجتمع لاذعنوا بذلك، ولكن يقولون: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [١١] ألا إنهم هم

الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿البقرة: ١٢، ١١﴾ ، والعجيب أن هؤلاء الغربيين ومن سار على نهجهم، يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرهم ونسوا أنهم هم بأنفسهم يفعلون الوحشية والهمجية وما تقشعر منه الجلد، ويшиб لهوله المولود، وتنخلع لهوله الأفعدة، فالحروب الهمجية التي يشرونها، والأعمال الوحشية التي يقومون بها، والغارات التي يشنونها على الأبراء من أنس مسلمين وأطفال آمنين ونساء غافلات وتهدم المنازل عليهم وعلى من فيها وما فيها وتخريب وإفساد لا لسبب، ولكن لتحقيق رغبة شخص أو مجموعة أشخاص أو محافظة على سمعة أو على كرسي أو إظهاراً للغلبة والسيطرة، هذه الأمور كلها في نظرهم عدل ورحمة ولكن قتل القاتل ووحشية وهمجية .

قتل أمري في غابة جريمة لا تفتر

وقتل شعب آمن قضية فيها نظر

هذا لسان حالهم تحكيه لنا هذه الأبيات كم سمعنا وسمع الجميع بمئات الآلوف من النفوس تقتل لتشييت كراسى الثوريين في البلاد الإسلامية فضلاً عن غيرها وكأنها عندهم عند مسيريهم أشياء طبيعية لا تهتز لها رؤوس ولا تتحرك ضمائر ولا أقلام ولا صحف ولا حكومات ولا شعوب ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٨] ﴿فاطر: ٨﴾ .

ولا شك أن حكمة الله وحكمه في قطع يد السارق عقوبة صارمة، ولكن فيها أمن الناس جميعاً على أموالهم وأرواحهم وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشد تأصل فيها الداء والمرض وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري هذا المرض إلى بقية الجسم ويتنتشر في المجتمع كله واقتضت حكمة الله وعزته أن تقطع ليسسلم سائر البدن وهذا من رحمته أيضاً فالسعيد من وعظ بغيرة

فهذه اليد المقطوعة كم كانت كفيلة بردع المجرمين وحاجزا قويا عن الاقدام على هذه الجريمة فحصل بها الأمن والاستقرار للمجتمع فأين تشريع هؤلاء الرققاء من تشريع العزيز الحكيم الذي صان به النقوش والأموال والأعراض:

وَكُمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا
وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.